المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
رسالة دورية عدد:
16 س 2

من وزير العدل

إلى السادة:

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية

رؤساء المحاكم الإدارية

رؤساء المحاكم الابتدائية

وكلاء الملك لديها

رؤساء المحاكم التجارية

وكلاء الملك لديها

الموضوع: حول تطبيق مسطرة القيم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا تخفى عليكم أهمية مسطرة القيم في ضمان حقوق المتقاضين وتجاوز سلبيات تأخير البت في القضايا في الحالات التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف.

غير أنه لوحظ أن تطبيق هذه المسطرة يكتنفه في بعض الأحيان سوء الفهم والاختلاف في تطبيق النصوص، ومن الملاحظات المسجلة في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال:

- ✓ تعيين القيم بمحضر الجلسة، دون ذكر اسم الشخص المعين لهذه الغاية، (ودون تحرير الأمر بتعيين القيم).

- ✓ قيام كاتب الجلسة أحيانا من تلقاء نفسه بممارسة هذه المسطرة مما يجعل الإجراء باطلا، وإن توصل فعلا لمعرفة مكان المبحوث عنه وتبليغه.
- ✓ الاكتفاء بتدوين عبارة: "لا زلت لم أعثر عليه وأسند النظر للمحكمة" بدون أي بحث أو طلب مساعدة من النيابة العامة، وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة حكما بواسطة قيم وفق مسطرة معيبة.

ورغبة في ضمان حقوق المتقاضين وعدم المس بحقوق الدفاع، فإنه ينبغي الحرص على التطبيق السليم للمقتضيات المنظمة لمسطرة القيم في ضوء النصوص القانونية المرعية، مع السهر على احترام الإجراءات التالية:

- توجيه الاستدعاءات إلى الأطراف بالعناوين المحددة في المقالات.
- التأكد من توجيه كتابة الضبط للاستدعاءات بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل عند تعذر تسليمها لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته، على أن يضاف الوصل البريدي إلى وثائق الملف.
- التقيد بتحرير الأمر بتعيين القيم (النموذج 00/30023) عند لجوء المحكمة لمسطرة القيم.
- ذكر الشخص المعين قيما بالاسم والصفة، ويستحسن أن يكون من بين فئة المنتدبين القضائيين ضمانا لتوفر عنصر الكفاءة العلمية والمهنية لمباشرة هذه المسطرة على الوجه المطلوب.
- تأكد المحكمة من تنفيذ القيم لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وذلك ببحث القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة، والسلطات الإدارية، وسعيه لمعرفة مآل الأبحاث بالاتصال مع النيابة العامة قبل موعد الجلسة المدرجة بها الملفات.
- قيام السادة أعضاء النيابة العامة بالتنسيق في مجال أبحاث القيم مع الدوائر الأمنية بالمدار الحضري، ومع مراكز الدرك الملكي بالمدار القروي، مع تحديد أجل لا يتعدى 15 يوما للإدلاء بإفادتهم واستعمال وسائل الاتصال الممكنة بما في ذلك آلة الفاكس.

- مسك القيم لسجل يدرج فيه بالتتابع أوامر تعيينه والإجراءات المتخذة بشأنها.

وحرصا على صيانة حقوق المتقاضين، وتطبيق القانون تطبيقا سليما نطلب منكم تعميم فحوى هذه الدورية على السادة المستشارين والقضاة والسادة أعضاء النيابة العامة وحثهم على التقيد بمقتضياتها، **والســـلام**.

وزير العدل

محمد بوزبع